مبررات إصلاح مجلس الأمن الدولي

Justification for reform of the UN Security Council

رابح نهائلي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، الجزائر rabahn1962@gmail.com

تاريخ الإرسال:2021/02/27 تاريخ القبول2021/09/27 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص:

يتناول البحث المبررات المختلفة لإصلاح مجلس الأمن الدولي، نظرا الانتقادات الشديدة لتعاطي مجلس الأمن الدولي مع القضايا الأمنية بطريقة انتقائية تعسفية، من طرف الدول الخمس الدائمة العضوية ، مما أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، ويساهم في هدم مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والقانون الدولي.

ويهدف إلى تبيان أن حفظ السلم والأمن مرتبط ارتباطا وثيقا بإصلاح كل الثغرات التي كشفها التطبيق العملي لبنود الميثاق. معتمدين في دراستنا على المنهج الوصفي لتوصيف النصوص القانونية المتعلقة ببعض مواد الميثاق الأممي المتعلقة بالتعديل ، وعلى المنهج التحليلي لتحليل مبررات الإصلاح .

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن أكبر عقبة تعترض إصلاح مجلس الأمن هي المادة 108 من الميثاق التي تعلق أي تعديلات على موافقة الدول الخمس صاحبة حق الفيتو.

الكلمات المفتاحية:

مجلس الأمن ، تعديل ، إصلاح ، ميثاق، فيتو.

Abstract:

The research deals with the various justifications for reforming the UN Security Council, given the severe criticism of the UN Security Council's handling of security issues in a selective and arbitrary manner, by the five permanent members, which threatens international peace and security, and contributes to the destruction of the principles and objectives of the United Nations and international law.

It aims to show that maintaining peace and security is closely linked to fixing all the loopholes revealed by the practical application of the provisions of the Charter. In our study, we rely on the descriptive approach to describe the legal texts related to some articles of the United Nations Charter related to the amendment, and on the analytical method to analyze the justifications for reform.

Through this research, we have concluded that the biggest obstacle to reforming the Security Council is Article 108 of the Charter, which suspends any amendments to the approval of the five veto-right states.

Keywords: Security Council, amendment, reform, charter, veto.

* **د.رابح نهائلي**

مقدمة:

إن الأحداث الكبرى المختلفة التي طرأت على الساحة الدولية ، وطريقة التعامل مع القضايا الأمنية الحساسة التي أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين جراء السياسة الممنهجة التي مارستها الدول الخمس العظمى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن تجاه تلك القضايا ، جعلت العديد من الأطراف تنادي بضرورة إصلاح أجهزة الأمم المتحدة ، خاصة مجلس الأمن الذي يعد الجهاز الرئيسي الفعال والحساس باعتباره الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة وقراراته التي تصدر تحت البند السابع تتسم بالخطورة لما تنطوي عليه من استخدام القوة المسلحة.

فالدعوة لإصلاح مجلس الأمن جاءت استجابة لتفعيل مبدأ التغير الجوهري للظروف ، وهو أحد المبادئ القانونية الأساسية المستقرة في العمل الدولي والتي درج المجتمع الدولي على العمل والأخذ بها في عديد من المناسبات لأن الظروف والأوضاع التي كانت سائدة أيام نشأة الميثاق ليست هي الظروف والأوضاع التي نعيشها اليوم ، بل حتى الظروف التي أعقبت انهيار المعسكر الشرقي في العام 1991 والتي يمكن أن نؤرخ لها كبداية عهد جديد ، تبدلت فيه موازين القوى ، وبرزت الولايات المتحدة كقوة وحيدة مهيمنة على الساحة الدولية وانعكس ذلك على قرارات مجلس الأمن ، التي أصبحت تتخذ بناء على ما تمليه مصالح الدول الخمس العظمى وليس استجابة لمقتضيات السلم والأمن الدوليين .

وعلى الرغم من أن المادة 108 من الميثاق أجازت تعديله ، ومن ثم إصلاح مجلس الأمن ، إلا أن الميثاق لم يعدل منذ العام 1973 رغم الأحداث الكبيرة والتغيرات الجوهرية في بنية وهيكلة المجتمع الدولي ، وحتى التعديلات التي طرأت على الميثاق محدودة وغير كافية ولا تستجيب للضرورات العصرية.

وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية : لماذا يجب إصلاح مجلس الأمن الدولي ؟

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث فرضية أساسية، وهي أن الثغرات التي ظهرت أثناء التطبيق العملي لاختصاصات مجلس الأمن الدولي، لاسيما ما تعلق بالعضوية الدائمة للدول الخمس أي بطريقة التصويت، أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين ، وتنذر بانهيار منظمة الأمم المتحدة ، لذلك يجب إدخال إصلاحات عميقة في هذا الجانب على الأقل .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تبيان ما يلي :

- أن إصلاح مجلس الأمن في ظل الوضع الدولي الراهن أصبح من الضرورات الملحة.
- أن هذا الإصلاح له مبررات مرتبطة بالتغيرات في هيكل النظام الدولي الجديد ، وبتركيبة مجلس الأمن وبسلطاته وطريقة تصويته
- تعترض إصلاح مجلس الأمن عقبات كثيرة قانونية ، سياسية ،...الخ.

منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي لتوصيف النصوص القانونية المتعلقة بمضمون المادتين 108 و109 ، المتعلقتين بتعديل وإجراءات تعديل الميثاق ، وعلى المنهج التحليلي لتحليل مختلف الأسباب والدوافع لإصلاح مجلس الأمن.

خطة البحث:

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة من مبحثين نتناول في المبحث الأول المبررات المرتبطة بانعكاس التحولات في هيكل النظام الدولي ، أما المبحث الثاني فنتناول فيه المبررات المرتبطة بتركيبة مجلس الأمن ، وبصلاحياته وطريقة ممارسة هذه الصلاحيات.

1. أثر انعكاس التحولات في هيكل النظام الدولي وغياب الرقابة على قرارات مجلس الأمن:

إنّ الحديث عن دوافع ومبررات تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، كسبيل لإصلاح أجهزتها وخاصة مجلس الأمن يقودنا إلى ضرورة حصر مختلف الأسباب والدوافع المتعلقة بالمتغيرات الإقليمية والدولية والتي رتبت جملة من الأوضاع القانونية المؤثرة في معالجة القضايا الدولية ، وفي موقف الدول الخمس العظمى منها على مستوى إصدار قرارات مجلس الأمن .

فبالنظر إلى تركيبة مجلس الأمن التي تحكمها إرادة الدول الخمس العظمى ، صاحبة العضوية الدائمة ، نجد أن قراراته يحكمها مبدأ توازن القوى ، لكن انهيار الاتحاد السوفيتي ، في العام 1991 جعل الولايات المتحدة تبرز كقوة وحيدة مسيطرة على الساحة الدولية ، فأدى ذلك إلى تغيرات جوهرية في نظام الأمن الجماعي سواء ما تعلق بالتوسع في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (م م / 39-51) من الميثاق" ، أو من حيث التوسع في مفهوم ومدلول الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدولي ، مع التضييق في تفسير المواضيع تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول (أبو العلا ، 2005 ، ص177).

ولإبراز أثر انعكاس التحولات في هيكل النظام الدولي ، وغياب الرقابة على قرارات "مجلس الأمن"، إزاء القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، وللوقوف على حقيقة التبعية المطلقة لمجلس الأمن و انحراف قراراته نحو خدمة الولايات المتحدة الأمريكية يكفي أن ندلل على ذلك من خلال الشواهد التالية:

1.1. تجاوز مبدأ تحريم التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أية دولة:

في 16 جانفي 1991 شنت القوات الأمريكية والقوات الحليفة لها أعمالاً عسكرية ضد أهداف في العراق والكويت ، بدعوى إخراج العراق من الكويت ، ورغم أن الفقرتين 1 و7 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، قد أكدتا على ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية (سعد الله ، 2005 ، ص 166).

ويرى بعض المتتبعين أن القرارات ، التي صدرت من مجلس الأمن بمناسبة هذه الأزمة هي قرارات تعسفية غير شرعية وتعد سوابق خطيرة لأن مضمونها وأهدافها يتناقض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ المساواة في الحقوق وفي السيادة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القرارات الخمسة عشر التي أصدرها مجلس الأمن بشأن الأزمة بين العراق والكويت قد أثارت جدلاً فقهياً واسعا خاصة القرارين 661 و665 فقد ذهب رأي فقهي إلى القول بأن هذين القرارين (أبو العلا، ص 234 وما يليها) غير مقبولين قانونياً ، فهما لا يسمحان من الناحية القانونية باستعمال القوة المسلحة لفرض الحصار البحري ضد العراق ما لم يكن ذلك إعمالاً لنص المادة 42 من الميثاق.ففرض الحصار البحري هو عمل من أعمال الحرب يتنافى مع الهدف من تطبيقه" لضمان فعالية الحظر الاقتصادي"، وهو عمل غير عسكري (أبو العلا ، ص ص 238- 239).

وحتى القرار 678 المؤرخ 29 نوفمبر 1990 - الذي يعيد تأكيد جميع قرارات مجلس الأمن من القرار 660 إلى677 القرار، ويمعن في الضغط على العراق من خلال مضمونه الذي يزعم أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار660، والقرارات اللاحقة وأنه يستخف بمجلس الأمن رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود. وأن مجلس الأمن سيتصرف بموجب الفصل السابع بمعنى أنه يمكن أن يستعمل حتى القوة العسكرية لحمل العراق على الامتثال للقرار 660 وكل القرارات اللاحقة، وأن هذه فرصة أخيرة للعراق للامتثال لقرارات مجلس الأمن- يندرج ضمن سياسة الفرض والضغط التي تمارسها الدول الخمس العظمى باسم الشرعية الدولية لتصفية حسابات سياسية وأمنية.

وهكذا أصبح مجلس الأمن أسير المصالح الأمريكية ، بعد انهيار الإتحاد السوفيتي ، واتسمت أعماله بعدة ميزات منها الانتقائية في تطبيق الشرعية الدولية ، ويكون ذلك بما يتفق ومصالح الدول العظمى الدائمة العضوية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وإساءة استخدام مبدأ التدخل الإنساني ، إذ أصبح هذا المبدأ من الذرائع التي يستعين بها مجلس الأمن للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2.1. غياب الرقابة على قرارات مجلس الأمن :

تعد الرقابة على قرارات مجلس الأمن من المسائل الحساسة والمهمة جداً ، وتزداد أهمية هذه المسألة في ظل تجاوز مجلس الأمن في العديد من قراراته لحدود سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق ، خاصة وأنه لم يرد أي نص قانوني في الميثاق يشير إلى الرقابة

فما هي الجهة التي يفترض أنها تمارس هذه الوظيفة ؟. فهل هي محكمة العدل الدولية أم الجمعية العامة للأمم المتحدة؟.

سنحاول عرض وتحليل أهم الاقتراحات للجهات التي يفترض أنها تمارس سلطة الرقابة على قرارات مجلس الأمن ، ونبين موقف مختلف الاتجاهات الفقهية منها كما يلي :

1.2.1. الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن"رقابة محكمة العدل الدولية"

لقد أثيرت مسألة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن منذ زمن بعيد ، وانقسم رأي الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين (أبو العلا ، ص 103):

الاتجاه الأول: يرفض رقابة المحكمة على قرارات مجلس الأمن خشية أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله ومن أنصاره الفقيه **دلاس كلسن** والقاضي **أودا** ، ويرى هؤلاء أن قرارات مجلس الأمن تكون ملزمة ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى.

الاتجاه الثاني: يرى ضرورة وجود نوع من الرقابة لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن ، خاصة وأن المحكمة مؤهلة لذلك ، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه **توماس فرانك** والقاضي **أحمد القشيري** ، ويرى هؤلاء أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق.

أما محكمة العدل الدولية فقد ذهبت إلى القول: إنه في ضوء أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا ، تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن الدولي (حسونة ، 2011 ، ص 553)..ففي الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة - بناءً على طلب الجمعية العامة والمتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة التي تمّ إرسالها إلى الكونغو والشرق الأوسط ، والمؤرخ في 20 جويلية 1962- اعترفت بأن المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول عند صياغة الميثاق- بشأن تخويل المحكمة السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسير الميثاق- لم يَحْظَ بالقبول (I.C.J.Reports 1962, p168).وقد عادت المحكمة لتؤكد هذا المعنى في رأيها الاستشاري المؤرخ في 21 جوان 1971 بشأن قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا ، إذ اعتبرت أنها لا تملك سلطة الرقابة أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة إلى قرارات أجهزة الأمم المتحدة (I.C.J.Reports 1971, p45).

وبناءً على ما تقدم ، فإنه لن يكون بمقدور المحكمة سلطة إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو غيره من أجهزة الأمم المتحدة.ولكن السؤال الذي يثور عندئذ:

هل تملك المحكمة سلطة النظر في مشروعية تلك القرارات أثناء قيامها بالمهام الموكلة إليها بموجب الميثاق ونظامها الأساسي؟.

ولمعرفة الأساس القانوني الذي تستند إليه محكمة العدل الدولية لبحث مدى مشروعة القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة يجب أن نميز بين الحالتين الآتيتين: (حسونة ، ص 554)

الحالة الأولى: عندما تمارس المحكمة وظيفتها الاستشارية انطلاقاً من نص المادة 96 من الميثاق ، أي حالة وجود طلب رأي استشاري ، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه:

"1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".

في هذه الحالة يعد الطلب المقدم إلى المحكمة سنداً قانونياً يخولها النظر والبحث في مدى مشروعية تلك القرارات.

الحالة الثانية: حالة عدم وجود طلب رأي استشاري من الجهاز المعني في هذه الحالة يثور التساؤل التالي:

هل يحق للمحكمة التعرض لبحث مشروعية قرارات الأجهزة الدولية بصورة غير مباشرة؟

في رأيها الاستشاري المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة عام 1962 ، ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول: إن للمحكمة الحق في بحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية متى كان ذلك يدخل في نطاق عملها بوصفها جهازاً قضائياً يقع عليه واجب البحث عن الأدلة والبراهين كي يأتي قرارها - سواء أكان في صيغة فتوى أم حكم- مطابقاً للواقع وعنواناً للحقيقة.

وقد انقسم الفقه الدولي حول سلوك المحكمة في هذا الإطار إلى فريقين:

- فريق لا يتفق مع هذه الفتوى ، وعلتهم في ذلك أن الفتاوى غير ملزمة بالمعنى القانوني الدقيق ، ولا يترتب عليها إلغاء القرار الذي أصدرت المحكمة فتوى ببطلانه.

- وفريق آخر ، يرى أن قيام المحكمة ببحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية لا يقتصر على الآراء الاستشارية ، بل يمتد ليشمل الأحكام الصادرة عنها متى رأت المحكمة ضرورة لذلك بوصفه أحد المقتضيات الأساسية لمباشرة العمل القضائي (حسونة، ، ص 555).

وترتيبا لما سبق، يبدو سليما ما قرره البعض من أن محكمة العدل الدولية تميل عبر مواقفها المختلفة إلى اعتبار أن قرارات مجلس الأمن مشروعة قانوناً.

وهذا المسلك يبدو جلياً في حيثيات حكم المحكمة في قضية جنوب غرب إفريقيا ، حيث قررت أنه لا توجد سلطة الرقابة القضائية على قرارات أجهزة الأمم المتحدة.

وتأكد نفس الموقف في قضية **لوكربي** ، فقد حسمت الجدل القانوني حول العلاقة بين ما يصدر عن محكمة العدل الدولية وما يتخذه مجلس الأمن من قرارات ، فقد أبرزت المحكمة بوضوح أن مسؤولية مجلس الأمن هي مسؤولية أولى ووحيدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي ، وأن قراراته تتمع بأولوية على أية أحكام قد تصدرها المحكمة ، مما يعني أن قراري مجلس الأمن(القرار رقم 731 الصادر في 1992 والقرار رقم 748 الصادر في 1992) الصادرين بشأن أزمة **لوكربي** قد أصبح بمجرد صدورهما قرارين ملزمين معبرين عن الشرعية الدولية ، ويتعين على كل الدول المعنية تنفيذ ما جاء بهما من أحكام (أبو العلا، ص ص 104- 105)

وفي حقيقة الأمر إن هذه النتيجة التي خلص إليها الفقه الدولي - من عدم امتلاك محكمة العدل الدولية سلطة النظر في مدى مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن باعتبار قراراته خطيرة جداً- ليست صادمة ، لأننا نعلم جيّداً أن واضعي الميثاق قد كانوا أكثر ذكاءً حينما اتفقوا على تحديد سلطات وصلاحيات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، فبقراءة بسيطة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أن هذا الجهاز ولد ميتاً ، ولا يملك أية فعالية أو تأثير في القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة نظراً لكونها ولدت مكبلة لكون اختصاصها اختيارياً وليس إلزاميا ، وذلك حسبما نصت عليه المادة95 من الميثاق ، مما يحول دون فعاليتها نظراً للعدد القليل من الدول التي تقبل اختصاصها.

نستنتج مما سبق أن محكمة العدل الدولية - في ظل النظام الحالي للقانون الدولي- لا تملك سلطة إلغاء أو تعديل قرارات مجلس الأمن ، حتى ولو كانت هذه القرارات مشوبة بعدم المشروعية خصوصاً في ظل عزوف

المجلس عن التوجه لهذه المحكمة ، فمجلس الأمن لم يطلب الرأي الاستشاري"الإفتائي" لهذه المحكمة استناداً إلى نص المادة 96 فقرة 1 من الميثاق إلا مرة واحدة ، وكان ذلك في عام 1971 بصدد قضية الآثار القانونية لاستمرار وجود دولة جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم جنوب غرب إفريقيا.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي نص ينظم العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ، وأن غالبية الفقهاء تذهب إلى اعتبار أن العلاقة بين هذين الجهازين ليست علاقة تدرج أو تبعية (أبو الوفاء ، 1992 ، ص 224) ، وإنما هي علاقة قائمة على التعاون والتكامل ، إلا أنه يجب أن يكون هناك مرجع قضائي لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن - إذ أن الخوف من أن ينتهك مجلس الأمن قواعد القانون الدولي أمر له ما يبرره- انطلاقاً من أن التفسير الموسع لبعض نصوص الميثاق. ونظرية الاختصاصات الضمنية ينبغي أن لا تطبق على اختصاصات الجمعية العامة أو مجلس الأمن فقط ، وإنما يجب أن تطال اختصاصات محكمة العدل الدولية ، فلها أن تبحث في مدى مشروعية المعاهدات والقرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ومدى انسجامها مع أحكام قواعد القانون الدولي(حسونة ، ص 556).

2.2.1. الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن:

إن نصوص الميثاق تُظهر أن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لا تقوم على التبعية أو التدرج ، وإنما هي علاقة استقلال (أبو الوفا ، 1986 ، ص 236) قائمة على التكامل والتوازن فيما بينهما (الدقاق ، 1993 ، ص 127) ، ولكن باستقراء نصوص الميثاق خاصة فيما يتعلق بسلطات وصلاحيات الجمعية العامة ، نجد أن هناك رأياً فقهياً يؤيد إمكانية رقابة الجمعية العامة لقرارات مجلس الأمن ويستند في ذلك إلى الحجج الآتية (العزاوي ، 2014 ، ص ص 201-202):

1/ إن الجمعية العامة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وذلك استناداً إلى نصوص الميثاق حيث:

- ألزمت المادة 15 فقرة 1 من الميثاق مجلس الأمن برفع تقارير سنوية وأخرى خاصة عن أعماله إلى الجمعية العامة ، في حين لم تلزم الجمعية العامة برفع تقارير إلى مجلس الأمن وإن لم يقصد بهذه التقارير ممارسة الرقابة ، فما المقصود منها إذن؟.

- ورد في نص المادة 23 فقرة 1 أن الجمعية العامة تتولى انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمن ، وهم الأعضاء غير الدائمين ، وتستغرق في عضويتها كل أعضاء مجلس الأمن ، ولا يعقل أن يكون البعض أسمى من الكل وأقوى منه.

- المادة 17 فقرة 1 من الميثاق منحت الجمعية العامة اختصاص النظر في ميزانية الأمم المتحدة ، والتصديق عليها، وهي بهذا تباشر نوعاً من الرقابة والإشراف على باقي الأجهزة الأخرى.

وقد بالغ بعض الفقهاء (العريان ، 1964 ، ص252) ، وذهبوا إلى درجة اعتبار الجمعية العامة بمنزلة محكمة استئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

2/الاختصاص العام والشامل للجمعية العامة بمقتضى المواد"10،11،12،14" من الميثاق يستغرق تقريباً كل اختصاصات مجلس الأمن ، فهي بمثابة برلمان عالمي يتم داخله التعبير عن الضمير العام العالمي.

3/المادة 24 فقرة 1 من الميثاق نصت على أن مجلس الأمن يعمل بالنيابة عن أعضاء هيئة الأمم المتحدة ، وضمن حق الأصيل أن تمارس الرقابة على أعمال النائب لضمان انسجامها مع ما أنيب به ، والتنصل منها إن كانت مخالفة لنص الإنابة (نافعة ، 2009 ، ص 216) ، ولكن ما مدى تمكن الجمعية العامة بوصفها الجهاز الأوسع والأكبر في أخذ دور الرقابة على قرارات مجلس الأمن؟.

حينما نستقرئ بنود الميثاق نجد أنه أعطى للجمعية العامة صلاحيات متعددة واختصاص عام ، فللجمعية العامة مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق ، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو في وظائفه.

ما يستخلص من خلال ما سبق أن الرقابة التي تتمع بها الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن حتى ولو كانت موجودة فإنها ضعيفة في تأثيرها ، وهي رقابة غير فاعلة ويمكن أن يشكل ذلك نقصاً متعمداً في الميثاق أدى إلى عدم تمكن تطوير موضوع اللجوء إلى الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن (العزاوي ، ص 199).

وبناءً على ما تقدم، تبدو الحاجة ملحة إلى تعديل نصوص الميثاق بما يسمح للجمعية العامة ممارسة سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها إذا كانت مشوبة بعدم المشروعية.

2. المبررات المرتبطة بتركيبة مجلس الأمن واختصاصاته وممارسة صلاحياته :

نتناول في هذا المبحث بالدراسة والتحليل ظروف نشأة مجلس الأمن لارتباطها الوثيق بإرادة الدول التي تتحكم اليوم في توجيه قراراته نحو خدمة مصالحها ومصالح حلفائها ، كما نتناول أيضاً تركيبة هذا المجلس التي تجسّد التناقض الكبير لمضمون المادة 2 فقرة 1 من الميثاق ، التي نصت على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الهيئة.

1.2.مدى تمثيل البنيان العضوي لمجلس الأمن للمجتمع الدولي

إن الظروف الدولية والأوضاع السياسية والأمنية التي رافقت وطبعت المراحل الأساسية لنشأة الأمم المتحدة تختلف جذرياً عن الظروف الدولية التي تميز المجتمع الدولي المعاصر. فقد ظهر هذا الميثاق في مناخ طبعته حالة من التوتر والتشنج الحاد ، والمعاداة بين الدول المنتصرة والدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية ، مما جعله يعكس إرادة وأفكار الدول المنتصرة ومن ثم أصبح أداة لتحقيق مصالحها.

فلقد ضم التحالف الدولي الذي أعلن الحرب على دول المحور "ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان" ستاً وعشرين دولة أطلقت على نفسها اسم "الأمم المتحدة " قبل قيام منظمة الأمم المتحدة بحوالي أربع سنوات إلا أن القوى الرئيسية في هذا التحالف كانت الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين ، ثم جرى ضم فرنسا لاحقاً وقد سعت هذه الدول مبكراً وقبل نهاية الحرب إلى التفاوض فيما بينها لرسم خارطة العلاقات الدولية ، وأطرها المؤسساتية لمرحلة ما بعد الحرب (العزاوي، هامش الصفحة 28).

وبالفعل تجسدت أهدافها من خلال استئثار الدول الخمس الكبرى سالفة الذكر بحق النقض "الفيتو" بحجة أنها الأقدر على حماية السلم والأمن لكن الظروف الدولية التي كانت سائدة آنذاك تغيرت تغيراً جذرياً ، ولم يعد هناك ما يبرر تمسك تلك الدول الخمس بالعضوية الدائمة ، فموازين القوى اختلت اختلالاً جذرياً ثم إن الدول التي ادعت حرصها على حماية السلم والأمن الدولي أصبحت هي السباقة إلى إهداره وخرقه.

وللوقوف على مدى تمثيل مجلس الأمن للمجتمع الدولي ككل ، يجب دراسة بنيانه العضوي ، وذلك من خلال تحليل نص المادة 23 من الميثاق حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه:

" يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة ، وتكون جمهورية الصين ، وفرنسا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه.

وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس.ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى ، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل".

ما يلاحظ أن نص هذه المادة قد ميز بين مجموعتين من الدول الأعضاء في المجلس ، الدول دائمة العضوية "الدول العظمى الخمس" والدول غير دائمة العضوية "عشر دول تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت حسب نص الفقرة 2 من المادة 18 من الميثاق"(الضحاك،[د،ن] ، ص ص22- 23).

إن البداية المنتقدة لتركيبة هذا المجلس ، تظهر في التناقض الصارخ لمضمون المادة 2 فقرة1 من الميثاق ، حيث نصت على أنه:

" تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاها...".

فأين يتجلى مبدأ "المساواة في السيادة" فيما يتعلق بحق العضوية الدائمة في مجلس الأمن ؟!- الذي تحتكره الدول الخمس العظمى منذ نشأة المنظمة الأممية -.

ولكن المتأمل في واقع المجتمع الدولي المعاصر في ظل ما يسمى "بالنظام العالمي الجديد" يرى وضعاً جديداً تبدلت فيه جذرياً المعالم والركائز الكبرى للبنيان الهيكلي لهذا المجتمع ، فلم تعد الدول الخمس وحدها من يملك القوة والقدرة على حفظ الأمن واستتبابه ، بل ظهرت قوى جديدة تملك من القوة والتأثير والدبلوماسية، ما قد يتجاوز قدرات بعض تلك الدول بكثير ، وحتى مفهوم الأمن الجماعي الذي تتغنى به الدول العظمى لم يعد قاصراً على المفهوم التقليدي الضيق المرتبط بالحرب والسلم والحياد ، بل توسع مفهومه ليشمل حتى الأمن الغذائي والأمن الصحي والأمن البيئي.

وحتى عبارة "مدى مساهمة الدولة العضو في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى" ، التي وضعت كأحد الشروط الأساسية لمنح العضوية في مجلس الأمن جاءت كمحاولة لإرضاء مجموعة من الدول الوسطى التي تطالب بأن يكون لها وضع خاص ، بالنظر إلى ما تتمتع به من إمكانات اقتصادية وقدرات عسكرية وما يترتب على ذلك من إمكانية قيامها بدور هام في هذا المجال(العناني ، 1997 ، ص ص24-25).

وتأسيساً على ذلك ، يكون من غير المناسب اعتماد مثل هذا المفهوم الضيق ، فمساهمة الدولة في تحقيق السلم والأمن الدوليين يمكن أن يتحقق بوسائل سلمية أخرى كالمفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة(العناني ، ص ص24- 25) التي كثيراً ما نجحت في حل منازعات دولية على درجة كبيرة من التعقيد.

2.2. الخلل المرتبط باختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن

يشكل حفظ السلم والأمن الدولي غاية ، بل جوهر الأهداف التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة ، فقد أنيطت به واجبات ومسؤوليات كبيرة ، تجسدت بشكل أساسي في حفظ السلم والأمن الدولي نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين تعهدوا بقبول قراراته وتنفيذها.وهذا حسب ما ورد في المادتين 24 و25 ، ولتمكين مجلس الأمن من تحقيق أهدافه وبلوغ غاياته الأساسية فقد منحه الميثاق صلاحيات واسعة.

إن هذه الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن جعلته في السنوات الأخيرة يتبنى قرارات تنفيذية هامة وخطيرة ، كونها تجاوزت كثيراً سلطاته واختصاصاته وأصبحت تهدد السلم والأمن الدولي ، وتعمل على تقويض وخرق قواعد القانون الدولي ، لاسيما تلك المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها المنصوص عليها في المادة الثانية من الميثاق ، الفقرتين الرابعة والسابعة على وجه الخصوص.

وللوقوف على تفاصيل هذا الخلل المرتبط بالاختصاصات والصلاحيات نستعرض بعض حالات الغموض في بنود الميثاق المتعلقة بوظائف وسلطات مجلس الأمن.

2.2. 1. غموض بنود الميثاق المتعلقة بوظائف وسلطات مجلس الأمن وبطريقة تصويته

إن واضعي الميثاق قد حرصوا على صياغة بنوده صياغة ذكية ، تضمن لهم امتيازات كبيرة دون سواهم ، وبعبارات بسيطة غير استفزازية ولتحقيق هذه الغاية اتصفت بعض بنود الميثاق بالغموض وعدم الوضوح ، وكان ذلك مقصودا لترك هامش للمناورة والتحرك ، واتخاذ أي موقف يخدم مصلحة هذه الدول ، دون أن يرتب ذلك الموقف أي التزام قانوني تجاهها ، ومن الأمثلة البارزة عن حالات الغموض في بنود ونصوص الميثاق:

أ. الغموض في التفرقة "التمييز" بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية

إن هذه التفرقة مهمة جداً ، لأنه على أساسها يتحدد تمتع الدول الدائمة العضوية بحق النقض"الفيتو" أو عدم تمتعهم به ، فرغم أن تصريح الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو ذكر صراحة أن المسائل التي ورد ذكرها في المواد من(م م/ 28-32) من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية ، لم يذكر أنها كذلك وعلى سبيل الحصر.وذكر أيضاً أن مسألة الفصل في معرفة ما إذا كانت مسألة ما ، تعد من المسائل الإجرائية أم الموضوعية تعتبر هذه الحالة من المسائل الإجرائية ، لكن نلاحظ إصرار الدول الكبرى على اعتبار ذلك من المسائل الموضوعية لإخضاعها لسلطة حق النقض"الفيتو" عند اللزوم (المجذوب ، 2005 ، ص 263) ، مما دفع بعض الفقهاء إلى تسميته في هذه الحالة بـ "النقض المزدوج Double veto" (أبو العلا ، ص 103)

وبعبارة أدق فإن الجهة المختصة بتقرير تصنيف مسألة ما تحت أي من الفئتين السابقتين هي مجلس الأمن، وقراره بهذا الصدد له الطابع الموضوعي أي أنه خاضع لاستعمال حق النقض (العزاوي ، ص 56).

ب. الالتباس في التمييز بين النزاع وبين الموقف

وكذلك من الثغرات التي تثير الجدل فيما يتعلق بالتصويت في مجلس الأمن الالتباس في التمييز بين النزاع المنصوص عليه في المادة27 من الميثاق "... ويمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت..." وبين الموقف الوارد في نص المادة 34 من الميثاق " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع ، أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي ، أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي" ، فالإشكال الذي يثور في هذه المسألة كيف نميّز بين المسائل التي تعتبر نزاعاً ، وبين المسائل التي تعد موقفاً ؟ لأن التمييز بينهم مهم لتعيين من له الحق في التصويت من أعضاء المجلس فبموجب الميثاق أيضاً لا يجوز أن يشارك في التصويت أي من أعضاء المجلس إذا كان طرفاً في النزاع دون الموقف ، فيما يتعلق بالقرارات التي ستتخذ استناداً إلى الفصل السادس.

ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين ما يُعد نزاعاً وما يُعد موقفاً إذ أن الأمر إذا عُدَ نزاعاً وكانت إحدى الدول دائمة العضوية طرفاً فيه امتنع عليها التصويت ، ومن ثم الاعتراض على ما يتخذ من قرارات أو توصيات ، وذلك على عكس ما إذا اعتبر الأمر موقفا ، إذ لا يلتزم من كان طرفاً في موقف بهذا الالتزام (العزاوي ، ص 56).

وجدير بالذكر أن الميثاق لم يحدد المقصود بالنزاع والموقف ، ولم يضع معياراً أو ضابطاً للتمييز بينهما ، كما لم يتوصل مجلس الأمن لوضع هذا المعيار أو هذا الضابط على الرغم من إثارة المسألة أمامه عدة مرات.

فقد أثيرت هذه الإشكالية أول مرة في فيفري 1946 ، عندما طلبت لبنان وسوريا إجلاء القوات البريطانية والفرنسية عن أراضيهما وقد تمت مناقشة هذا الطلب في مجلس الأمن لتحديد ما إذا كان الأمر يعد نزاعاً أو موقفاً ، وبالتالي تقرير ما إذا كانت فرنسا وبريطانيا لهما الحق في التصويت داخل المجلس أم لا(المجذوب، ص ص263- 264).

ورغم أن هذه المسألة على درجة كبيرة من الخطورة إلا أن مجلس الأمن لم يبت فيها ، وقد جرى العرف أنه عندما لا تكون المصالح في خطر ، فإن العضو يمتنع بمحض إرادته عن التصويت ، وهذا ما حدث من بريطانيا وفرنسا حينما عرضت شكوى لبنان وسوريا.

2.2.2. التعسف في استخدام حق الفيتو وتوسع اختصاصاته:

إن الصلاحيات الكبرى التي منحت لمجلس الأمن ، واستئثار الدول الخمس العظمى دون سواها بالعضوية الدائمة ، أصبح يشكل خطرا كبيرا على سيادة الدول ، نظرا لإفراط تلك الدول في استخدام حق الفيتو لدرجة التعسف ، كما أن التفسير الموسع لمفهوم الأمن الجماعي جعل قرارات مجلس الأمن تحيد عن أهدافها ومقاصدها.

أ. تعسف الدول الأعضاء في استخدام حق الفيتو:

إن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن قد بالغت كثيراً في تكرار استخدام حق النقض"الفيتو" في كثير من القضايا ، وأدى ذلك إلى تعطيل وإعاقة نشاط المجلس ، وهذا ما جعل الجمعية العامة تصدر توصيات عدة تدعو فيها الدول الخمس إلى وجوب التخفيف من استعمال هذا الحق "الفيتو" ، وضرورة استعماله بعقلانية مراعاة لخدمة المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل وليس لخدمة المصالح الخاصة للدول الخمس العظمى.

ومن نتائج الاستعمال المفرط لحق "الفيتو" خلال فترة الحرب الباردة بين القوتين العظميين هو نقل سلطات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ، خاصة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي كما حدث في قرارها الشهير "الإتحاد من أجل السلام في العام 1950".

وجدير بالذكر أنه إلى جانب حق النقض"الفيتو" بشكله المعروف "القانوني أو الظاهري" هناك ما يُعرف بحق النقض المستتر أو الخفي "véto camouflé" ، فالدول الدائمة العضوية قد لا تستعمل "الفيتو" فعليا ، وإنما تُهدد به في كواليس المفاوضات أو علناً ، وهذا ما تسميه الكاتبة **سيلين ناهوري** Céline Nahory الفيتو الخفي "Hidden véto" ، والذي لجأت إليه الولايات المتحدة الأمريكية لتمنع صدور القرارات التي لا تنسجم ومصالحها ، وذلك عن طريق السيطرة على عدد كاف من الأصوات داخل المجلس ، ولم تكن آثار هذا الأسلوب أقل من آثار حق النقض بشكله المعروف (العزاوي ، ص 63)

فالإفراط في استخدام حق "الفيتو" في كثير من الأحيان جعل مجلس الأمن يدخل في حالة انسداد "Deadlock" فأدى ذلك إلى تعطيل عمله وأثر تأثيرا بالغا في اتخاذ قراراته مما أدى إلى تفاقم وضع الكثير من الحروب الإقليمية.والنزاعات الدولية ، بل إن أكبر متضرر من استخدام "الفيتو" أو التهديد باستخدامه هي الدول الضعيفة التي من المفترض أن تعتمد على مجلس الأمن لضمان أمنها وسلامتها ، لكن بسبب عجز المجلس عن حمايتها نتيجة استخدام "الفيتو" فإنها لجأت إلى التسلح مع ما يعكسه ذلك من آثار سلبية على اقتصادها وميزانيتها ، وهذا ما يدعو إلى الحاجة الملحة لإصلاح مجلس الأمن ، خاصة فيما يتعلق بطريقة التصويت وحق النقض"الفيتو" (ليتيم ،2007 ، ص57).

ب. توسع اختصاصات مجلس الأمن:

على الرغم من أن بنوداً كثيرة في ميثاق الأمم المتحدة قد حددت بدقة وظائف وسلطات واختصاصات مجلس الأمن ، كما بينت القيود والضوابط الواردة على هذه السلطات والاختصاصات الواسعة جداً.إلا أن الأحداث والتطورات الكبرى التي شهدها المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة أفرزت وضعاً جديداً مقلقًا ، ميزته العديد من الظواهر الخطيرة المهددة للسلم والأمن الدوليين كالنزاعات الداخلية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وتنامي ظاهرة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها.

إن هذه الأحداث تشكل خطراً على السلم والأمن الدولي وبالتالي فإنها تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن ، ويتصرف المجلس في هذا الصدد طبقاً للمادة 24 من الميثاق نيابة عن كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة (سوفي ، 2013 ، ص 5).

ونظرا إلى التدخلات الكثيرة لمجلس الأمن لمعالجة القضايا السالفة الذكر ، يرى الكثير من الفقهاء والمتتبعين ورجال السياسة أن المجلس قد تجاوز كثيراً سلطاته واختصاصاته مستغلاً بذلك التفسير الموسع لنصوص الميثاق خاصة المادة 24 الفقرة الأولى"1/ رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً وفعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

إن هذه المادة هي التي عهدت فيها الجمعية العامة لمجلس الأمن ليضطلع بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي نيابة عنها ، والتي اشتملت على اختصاصات ومهمات وتبعات شاملة لا حصر لها ، وبدون أي حدود يقف عندها المجلس ، ودون حالات أو شواهد يرجع فيها للجمعية العامة ، ودون أن يكون لها حق التدخل وحسم الموضوع عندما يصل مجلس الأمن إلى طريق مسدود ، ودون أن يكون لهذه الجمعية حق التدخل أو التعديل أو المراجعة فيما يتخذه المجلس من إجراءات وقرارات ، ودون حق قانوني لاسترداد أو تعديل أو إيقاف تلك الإنابة (البطاينة ، 2003 ، ص 343).

وبالنظر إلى اعتباره الجهاز "السياسي" للأمم المتحدة المنوط به حفظ و ضمان السلام العالمي وفقاً للملأمات السياسية التي تخضع لهوى الدول دائمة العضوية به (علتم ، 2014 ، ص 346) فقد نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

فضلاً عن السلطات الواسعة القهرية لمجلس الأمن لأغراض إعادة السلم الدولي إلى نصابه وفقاً للفصل السابع من الميثاق المتضمنة في م م/ 40 - 42 من الميثاق (علتم ، ص 346).

إن هذه الاختصاصات والسلطات الموسعة جداً لمجلس الأمن ، زيادة على مهامه القضائية المتمثلة في إنشاء المحاكم الجنائية وكذا سلطته في الإحالة والإرجاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وحتى سلطاته الضمنية والتقديرية جعلت من أعضائه خاصة الأعضاء الدائمين يمارسون أبشع صور الابتزاز والتَّعسف في حق الكثير من الدول متجاوزين بذلك الشرعية الدولية ومبادئ القانون ، تارة باسم التدخل الإنساني وتارة أخرى باسم مكافحة الإرهاب والبحث عن أسلحة الدمار الشامل والعمل على إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه.

خاتمة:

إن إصلاح مجلس الأمن في ظل الظروف التي يعيشها المجتمع الدولي المعاصر أصبحت ضرورة حتمية ، لأن ميثاق الأمم المتحدة قد نشأ في ظل ظروف الحرب ومخاوف العودة إليها ، ورافقته تهديدات وضغوطات أدت إلى رضوخ الدول لإرادة المجموعة المنتصرة وإلى التوقيع على بنود الميثاق- رغم الثغرات الخطيرة وأوجه القصور الكبيرة التي طبعت أجهزته لاسيما مجلس الأمن - وهي صاغرة.

والملاحظ أن الدول التي كانت أطرافا مؤسسة ومنشئة للميثاق أضحت هي السباقة والرائدة للانتهاكات الصارخة والخروق الجسيمة، مما جعل بنود الميثاق مجرد حبر على ورق ، وبذلك ازدادت المخاوف من أن تعصف تلك الخروق والانتهاكات بقواعد القانون الدولي ، وبالتالي العودة إلى عصر ما قبل التنظيم الدولي.

وقد توصلنا في بحثنا هذا إلى النتائج التالية:

النتائج:

- إن أكبر عقبة تعترض إصلاح مجلس الأمن هي المادة 108 من الميثاق التي تعلق أي تعديلات على موافقة الدول الخمس صاحبة حق الفيتو.

- إصلاح مجلس الأمن في ظل الظروف والأوضاع التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر يعد أمرا مستبعدا ، لأن موازين القوة مازالت في يد الدول التي لها القدرة على الإصلاح والتغير في أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن.
- تشير الحقائق التاريخية للتنظيم الدولي أن الإصلاح الذي يؤدي إلى نقلة نوعية وجذرية في أجهزة المنظمات الدولية لا يكون للأسف إلا في أعقاب الحروب الكبرى ، فعصبة الأمم والأمم المتحدة جاءتا في أعقاب حربين عالميتين.
- إن التغيير لا تُمليه دائماً الإرادة الجماعية المشتركة للنظام الدولي فالحقائق التاريخية تشير إلى أن التغيير الجذري الراديكالي قد يحدث نتيجة الثورات والانتفاضات الداخلية للشعوب ، وهذا هو المعوّل عليه لإصلاح الأمم المتحدة ، في ظل شعور هذه الشعوب بالظلم والقهر والتهميش و الاستغلال واللاأمن.
- إن إصلاح مجلس الأمن له ارتباط وثيق بفاعلية واستمرارية ميثاق الأمم المتحدة ، وبتنمية العلاقات الدولية ، فهو يعتبر إحدى واجهات التحول السلمي في العلاقات الدولية ويعتبر أحد أهم الوسائل السلمية لحل الخلافات والنزاعات الدولية.
- الإصلاح يسمح للمجموعة الدولية بإعادة فتح المفاوضات للنظر في نصوص الميثاق بهدف تحديثه وإجراء التعديلات اللازمة والمفيدة كما يقول الفقيه شارل روسو.

وأخيرا نختم بحثنا هذا بالتوصيات التالية:

التوصيات :

- تفعيل قرار الجمعية العامة الشهير "الإتحاد من أجل السلام" - الذي صدر بمناسبة الأزمة الكورية لما يصبح مجلس الأمن في حالة انسداد "Deadlock"، نتيجة الإفراط في استخدام حق الفيتو- كسبيل لتدعيم دورها في معالجة القضايا المرتبطة بالسلم والأمن ، لأنه السبيل القانوني الوحيد الذي تملكه المجموعة الدولية أمام تسلط الدول الخمس واستئثارها بقرارات التعديل بحكم تمتعها بحق الفيتو.
- البحث عن وسائل ضغط ذكية لحمل الدول الخمس على قبول اقتراحات إصلاح مجلس الأمن ، وذلك بالدعوة مثلا إلى الانسحاب من الأمم المتحدة في حال تمسك تلك الدول بالوضع الراهن ورفضها لأي اقتراحات.
- ضرورة تكتل القوى العظمى (ألمانيا ، البرازيل ، الأرجنتين ، كوريا، الهند ، ..الخ) لخلق قوة ضاغطة اقتصادية ، سياسية ، أمنية لأجل حمل الدول الخمس العظمى للاستجابة إلى مقترح إصلاحات الأمم المتحدة وبالخصوص مجلس الأمن من حيث توسيع العضوية الدائمة إلى هذه الدول أو إلغاء حق الفيتو تماما ، وذلك تجسيدا لمبدأ المساواة بين الدول الذي ما فتئت الدول العظمى تتغنى به.

توثيق الهوامش والمراجع:

أولا- توثيق الكتب:

- أبو العلا أحمد عبد الله علي (2005) ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، مصر ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى.
- أبو الوفا احمد (1986) ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، القاهرة (مصر) ، دار الثقافة.
- بطاينة فؤاد (2003) ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، بيروت (لبنان) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- دقاق محمد السعيد (1993) ، مبادئ التنظيم الدولي ، الإسكندرية (مصر) دار المطبوعات الجامعية.
- سعد الله ، عمر(2013) ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية.

- سوفي فرست (2013) ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها "دراسة تحليلية تطبيقية" ، بيروت (لبنان) ، منشورات زين الحقوقية والأدبية.
- عريان عبد الله (1964) ، النظام الدولي والسلام العالمي،القاهرة (مصر) ، دار النهضة العربية.
- عزاوي لمى عبد الباقي(2014) ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،
- علتم حازم ، (2014) منظمة الأمم المتحدة ، دراسة تحليلية في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية ، القاهرة (مصر) ، دار النهضة العربية.
- عناني إبراهيم محمد (1997) ، المنظمات الدولية العالمية ، القاهرة (مصر) ، المطبعة التجارية الحديثة.
- مجذوب محمد (2005) التنظيم الدولي ، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، بيروت (لبنان) ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- نافعة حسن (2009) ، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، بيروت (لبنان) مركز الجزيرة للدراسات ، الدار العربية للعلوم ناشرون.

ثانيا - توثيق الدوريات:

- ليتيم فتيحة (2007) ، إصلاح مجلس الأمن في عالم متغير ، مجلة السياسة الدولية ، العدد167 ، ص57.
- أبو الوفاء أحمد (1992) ، تعليق على أحكام محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 48 ، ص 224.
- حسونة رمزي نسيم (2011) ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجالس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ،العدد الأول، ، ص 553.

ثالثا - توثيق البحوث الجامعية:

قصي الضحاك [د،ن] مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدولي بين النصوص والتطبيق ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق (رسالة ماجستير).

رابعا - توثيق الوثائق الرسمية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة:

- القرار رقم 731 (1992) ، المتعلق بأزمة لوكربي (يدين تدمير الطائرتين ، ويعرب عن استيائه لعدم استجابة الحكومة الليبية للتعاون في تحديد المسؤولية).
- القرار رقم 748 (1992) ، المتعلق بأزمة لوكربي (وجوب امتثال الحكومة الليبية للفقرة 3 من القرار 731)
- القرار رقم 661 (1990) ، المتعلق بفرض المقاطعة الاقتصادية الشاملة ضد العراق وعزله عن المجتمع الدولي .
- القرار رقم 665 (1990) يسمح للدول المتعاونة مع الكويت باستعمال القوة العسكرية البحرية لفرض الحصار البحري ضد العراق .
- محكمة العدل الدولية (1971) ، الرأي الاستشاري ، لمحكمة العدل الدولية ، المتعلق بإنهاء انتداب حكومة جنوب غربي أفريقيا على إقليم ناميبيا، منشورات الأمم المتحدة .
- محكمة العدل الدولية (1962) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، المتعلق بقضية نفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو، منشورات الأمم المتحدة.